زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يشتمل هذا الفصل على:

تمهيد: في بيان معنى المعدن والكنز والركاز.

وعلى سبعة مباحث:

الأول: الكنوز المدفونة وما يجب فيها.

الثاني: في وجوب حق في المعدن.

الثالث: في مقدار هذا الواجب.

الرابع: في النصاب ومتى يعتبر.

الخامس: هل يُشترط للمعدن حَوْل؟

السادس: في مصرف ما يؤخذ من المعدن.

السابع: ما يُستخرج من البحر.

* * *

زكاة الثروة المعدنية والبحرية

● تمهيد: في بيان معنى المعدن والكنز والركاز:

قال ابن الأثير في «النهاية»: المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن(١).

وقال ابن الهمام في «الفتح»: المعدن من العدْن وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به.. ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه -عن أهل اللغة- فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركَّبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.

والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.

والركاز: يعمهما (يعني المعدن والكنز) لأنه من الركز مراداً به المركوز، أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق(٢) وهو مبني على قول فقهاء العراق في تفسير معنى «الركاز» وسيأتي.

وذكر ابن قدامة في «المغني» تعريفًا دقيقًا للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

وإنما قال: «ما خرج من الأرض» احترازاً مما خرج من البحر. وقال: «مما يُخلق فيها» احترازاً من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البَشر لا بخلق الله. وقال: «من غيرها» احترازاً من الطين والتراب لأنه من الأرض. وقوله: «مما له قيمة»(٣) ليمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق. وقد مثَّل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك(٤).

---

(١) النهاية لابن الأثير: ٣/٨٢.
(٢) فتح القدير: ١/٥٣٧.
(٣) المغني: ٣/٢٣.
(٤) المرجع السابق.

المبحث الأول

الكنوز المدفونة وما يجب فيها

أما الكنوز وهى ما دفنه القدماء فى الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك - فأوجب الفقهاء فيها الخُمس على مَن وجدها لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «فى الركاز الخُمس»[1] والمدفون فى الأرض ركاز بالإجماع؛ لأنه مركوز فيها.

وروى النسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؛ فقال: «ما كان فى طريق مأتى (مسلوك) أو فى قرية عامرة، فعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك. وما لم يكن فى طريق مأتىّ ولا فى قرية عامرة ففيه وفى الركاز الخُمس»[2].

وقد دلّ الحديثان على أمور منها:

(أ) أن ما يجده فى موات أو أرض لا يُعلم لها مالك: فيه الخُمس، ولو وجده على ظهر الأرض. أما ما يجده فى مِلْك مسلم أو ذمى: فهو لصاحب المِلْك.

(ب) الجمهور على أن الركاز يشمل كل مال ركز ودفن فى الأرض، وخصه الشافعى بالذهب والفضة[3] والأول هو الموافق لعموم الأحاديث.

---

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٩٩) عن أبى هريرة، ومسلم فى الحدود (١٧١٠)، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٨٥)، والترمذى فى الزكاة (٦٤٢)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٩٥- ٢٤٩٧- ٢٤٩٨)، وابن ماجة فى الأحكام (٢٥٠٩).

(٢) رواه أحمد فى المسند (٦٦٨٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال محققوه: حديث حسن، وأبو داود فى اللقطة (١٧١٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٩٤)، والشافعى فى المسند (٤٤٠)، والدارقطنى فى السنن كتاب عمر (٢٣٦١٤)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٥٢)، وحسنه الألبانى فى مشكاة المصابيح.

(٣) نيل الأوطار: ٤/ ١٤٨.

(جـ) كما دلّ ظاهر الحديثين أن الخُمس على الواجد سواء أكان مسلمًا أم ذميًّا، صغيراً أم كبيراً، وإليه ذهب الجمهور، وقال الشافعي: لا يؤخذ من الذمي شيء[1] بناء على أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة. وحكى عنه في الصبي والمرأة: أنهما لا يملكان الركاز.

قال في المغني: ولنا عموم قوله عليه السلام: «في الركاز الخُمس» فإنه يدل بعمومه على وجوب الخُمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لواجده مَن كان[2].

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: مَن قال من الفقهاء بأن في الركاز الخُمس إما مطلقًا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث[3].

(د) وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وأن الخُمس فيما وُجد من كنوز الجاهلية قليلاً أو كثيراً. وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤونة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع[4].

وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب، لأنه حق مال يجب فيما استخرج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع[5].

(هـ) واتفقوا على أنه لا يُشترط فيه الحَوْل، بل يجب إخراج الخُمس في الحال.

قال الحافظ في الفتح: وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي؛ فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يُعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه[6].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المغني: ٣/٢٢، ٢٣.
(٤) نيل الأوطار: ٤/١٤٨، وفتح الباري: ٣/٢٣٥.
(٥) المغني: ٣/٢٠، ٢١ - ونسب الشوكاني القول باعتبار النصاب إلى مالك وأحمد وإسحاق، وهو مخالف لما نقله صاحب المغني وخاصة عن أحمد.
(٦) نيل الأوطار وفتح الباري كما سبق.

(و) ولم يحدد الحديث مصرف الركاز ولهذا اختلف الفقهاء فيه: أيُصرف مصرف الزكاة: للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية، أم يُصرف مصرف الفيء: أى فى المصالح العامة للدولة، وللفقراء والمساكين حظ فيها أيضاً؟

قال الشافعى وأحمد فى رواية عنه: مصرفه مصرف الزكاة، لأن علىّ ابن أبى طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين. (رواه عنه الإمام أحمد). ولأنه مستفاد من الأرض فأشبه الزرع والثمر.

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك فى رواية أخرى عنه والجمهور: مصرفه كالفيء[1]. أى يُخلط بالميزانية العامة للدولة، لما روى أبو عبيد بسنده عن الشعبى: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخُمس -مائتى دينار- ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين مَن حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهى لك. قال فى المغنى: « ولو كانت زكاة لخصَّ بها أهلها، ولم يفرِّقها على مَن حضره، ولم يرده على واجده، قالوا: ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر فأشبه خُمس الغنيمة »[2].

وأيًّا ما كان المصرف فهذه الكنوز أمر نادر الوقوع، وليست مورداً ذا قيمة لخزانة الزكاة أو الخزانة العامة. لهذا كان المهم فى هذا الفصل أن نعرف الحكم فى الثروة المعدنية، فهى مورد هام يتميز بالغنى والتجدد والاستمرار.

* * *

(١) نيل الأوطار: ٤ / ١٤٨.

(٢) المغنى: ٣ / ٢٢.

المبحث الثانى

المعدن ووجوب حق فيه

● **فى المستخرَج من المعدن حق واجب :**

بيَّنا فى الفصل الأسبق حكم الزكاة فى الثروة الزراعية، وهى ما تخرج الأرض من زرع وثمر، وبقى علينا هنا أن نعرف الحكم فى ثروة أخرى تُستخرج من باطن الأرض، وهى الثروة المعدنية وهى تلك الثروة التى ركزها الله فى الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتَّى، حتى يصنعها ويميزها ذهبًا أو فضة أو نحاسًا أو حديدًا أو قصديرًا أو زرنيخًا أو نفطًا أو قارًا أو ملحًا، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة. ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها فى حياة الإنسان، وخاصة فى عصرنا الحديث الذى تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن فى جوف الأرض، بل تصطرع حكومات، وقد تشتعل حروب، من أجل هذه الثروة المذخورة فى التراب، وخاصة «البترول» منها.

ما حكم شريعة الإسلام فيما يحصل من هذه المعادن؟ وما الحق الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وفى أى مقدار يجب؟ وما تكييف هذا الحق؟ وأين يُصرف؟

أسئلة اختلف الفقهاء فى الإجابة عنها تبعًا لاختلافهم فى تفسير النصوص، وفى القياس عليها وإن أجمعوا -فى الجملة- على وجوب حق يؤخذ مما يُستخرج من المعدن، مستندين إلى عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ**﴾[البقرة: ٢٦٧]. ولا ريب أن المعادن مما أخرجه الله تعالى لنا من الأرض.

* * *

● **المعدن الذى يؤخذ منه هذا الحق:**

من ذلك اختلافهم فى تحديد المعدن الذى يؤخذ منه هذا الحق، فالمشهور عن الشافعى أنه يقصره على الذهب والفضة، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبللور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها؛ فلا زكاة فيها.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، وبتعبير آخر مما يقبل الطَرْق والسحب؛ فيها حق واجب فأما المعادن السائلة أو الجامدة التى لا تنطبع فلا شىء فيها عندهم(١)، وإنما قالوا ذلك قياساً على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقاس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذى ينطبع بالنار من المعادن.

ومذهب الحنابلة أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذى يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت - وهذا أيضاً مذهب زيد بن علىّ والباقر والصادق، وعليه كافة فقهاء الشيعة، ما عدا المؤيد بالله فقد استثنى الملح والنفط والقار(٢).

سُئل أبو جعفر الباقر عن الملاّحة فقال: وما الملاّحة؟ فقال السائل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا، فقال: هذا المعدن فيه الخُمس، قال السائل: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخُمس(٣).

ومذهب الحنابلة ومَن وافقهم هنا هو الراجح، وهو الذى تؤيده اللغة فى معنى «المعدن» كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذا لا فَرْق فى المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع: لا فَرْق بين الحديد والرصاص

---

(١) انظر: المرقاة للقارى: ٤/١٤٩.

(٢) البحر الزخار: ٢/٢١٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢/١١٩ - ١٢٠.

وبين النفط والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى ليسمى النفط في عصرنا «الذهب الأسود» ولو عاش أئمتنا -رحمهم الله- حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها؛ لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام.

وقد استدل صاحب المغني لمذهب الحنابلة فقال:

(أ) لنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(ب) ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان (يعني الذهب والفضة).

(جـ) ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خُمسه، فإذا أخرجه من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب[1].

* * *

(١) المغني: ٣/ ٢٤.

المبحث الثالث

مقدار الواجب فى المعدن: الخُمس أو رُبع العُشر

أما قدر الواجب فى المعدن فاختلفوا فيه أيضًا.

قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وزيد بن علىّ والباقر والصادق، وعامة فقهاء الشيعة زيدية وإمامية: الواجب فيه الخُمس.

وقال أحمد وإسحاق: الواجب فيه رُبع العُشر، قياسًا على قَدْر الواجب فى زكاة النقدين بالنص والإجماع وهو رُبع العُشر، وهو قول مالك والشافعى.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا لا خلاف فى أنه لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخُمس(١). ويعنى بالزكاة: ربع العُشر كالنقود.

وللشافعى مثل هذه الأقوال كلها، والمشهور عنه والمفتى به عند أصحابه أن الذى يؤخذ هو رُبع العُشر(٢).

وهناك رأى آخر مشهور فى مذهب مالك: أن ما يخرج من باطن الأرض؛ سواء أكان فلزات أم كان سوائل؛ يكون كله ملْكًا لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبترول السائل فى باطن الأرض ملْك للدولة. وقد علَّل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لآحادهم، لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تُركت لهم أفسدوها، وقد يؤدى التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد. فجُعلت تحت سلطان ولى الأمر النائب عن المسلمين ينفق غلاتها فى مصالحهم(٣).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ص ١٠٢.

(٢) المجموع: ٦/ ٨٣.

(٣) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص ٢٥٠.

ولعل مما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمَّال المازنى: أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذى بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولى قيل: يا رسول الله؛ أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العدّ. قال: فرجعه منه(١).

والعدّ: الدائم الذى لا ينقطع، شبَّه الملح بالماء العدّ لعدم انقطاعه، وحصوله بغير كد وعناء.

وفسّر أبو عبيد إقطاعه الملح ثم ارتجاعه منه بقوله: إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها «أبيض» ويعمرها، فلما تبيّن للنبى ﷺ أنه ماء عدّ -وهو الذى له مادة لا تنقطع- مثل ماء العيون والآبار؛ ارتجعه منه، لأن سُنَّة رسول الله ﷺ فى الكلأ والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس(٢).

وهكذا ما كان كالبترول والحديد ونحوهما يجب أن تحوزه الدولة، ولا يحوزه فرد أو أفراد، دون الناس.

* * *

● أدلة القائلين بربع العُشر:

واستدل القائلون بربع العُشر فى المعدن بما رواه مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية (ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام) وهى من ناحية القرع (مكان بين نخلة والمدينة) فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة(٣).

---

(١) رواه أبو داود فى الخراج الإمارة والفىء (٣٠٦٤) عن أبيض بن حمَّال، الترمذى فى الأحكام (١٣٨٠)، وقال: حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائى فى الكبرى كتاب إحياء الموات (٤٠٦١٣)، وابن ماجه فى الرهون (٢٤٧٥)، وقال الألبانى فى صحيح أبى داود: حسن (٢٦٣٤).

(٢) الأموال ص ٢٨١.

(٣) رواه أبو داود فى الزكاة باب فى إقطاع الأرضين (٣٠٦١)، رواه البيهقى فى «الكبرى» الزكاة باب المعادن (٤/١٥٢)، وقال البيهقى قال الشافعى ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو أثبتوه لم تكن رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليس مروية عن رسول الله ﷺ. قال البيهقى: هو كما قال الشافعى فى رواية مالك وقد روى عن عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة موصولاً.

قال الشافعي في «الأم» بعد أن روى هذا الحديث: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخُمس فليست مروية عن النبي ﷺ(١).

وكذلك قال أبو عبيد: فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية؛ فليس له إسناد، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: «فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم» ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حُجَّة لا يجوز دفعها(٢).

* * *

● أدلة القائلين بالخُمس:

(أ) استدل أبو حنيفة ومَن وافقه بقول رسول الله ﷺ: «في الركاز الخُمس»(٣).

قالوا: المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى «الكنز» وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يسمى «معدنًا» وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجاز(٤).

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز بعامة: المعدن ليس بركاز، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية، بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، وفي الركاز الخُمس»(٥).

---

(١) الأم: ٢/ ٤٣ – طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة.
(٢) الأموال ص ٣٤٢.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٩.
(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٦٥.
(٥) العجماء هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وجرحه جبار: أي هدر، والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها – وليس معنى أن المعدن جبار أنه لا زكاة فيه، ولكن المراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه فلا ضمان عليه. (انظر شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي: ٥/ ٤٥، ٤٦)، رواه البخاري في الديات (٦٩١٢) عن أبي هريرة، ومسلم في الحدود (١٧١٠)، وأبو داود في الديات (٤٥٩٣)، والترمذي في الزكاة (٦٤٢)، والنسائي في الزكاة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الديات (٢٦٧٣).

فقد فرّق النبى ﷺ فى هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف فصحّ أنه غيره.

وللحنفية أن يقولوا: إن المعدن داخل تحت قوله: «وفى الركاز الخمس» لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخُمس؛ لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن، فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون(١).

ولم يوجد من أهل اللغة مَن يحسم النزاع بين الفريقين، فقد كان فى فقهاء العراق راسخون فى اللغة كمحمد بن الحسن، ومن فقهاء الحجاز راسخون فيها كالشافعى.

والذى يبدو للناظر أن كلمة «الركاز» تحتمل المعنيين. ففى القاموس وغيره من كتب اللغة: الركاز: ما ركزه الله أى أحدثه فى المعادن ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن(٢).

وقال ابن الأثير فى «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاً منهما مركوز فى الأرض أى ثابت(٣).

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز: المعدن، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد فى الخرب العادى (القديم) فقال: «فيه وفى الركاز الخُمس»(٤).

فقال: أخبر بدءاً عن المال المدفون ثم عطف عليه الركاز، والمعطوف غير المعطوف عليه فى الأصل.

قال بعض أصحابه: وتسمية المعدن بالركاز إن لم توجد فى أصل اللغة؛ فهى شائعة من طرق المقاييس اللغوية، وقد نُقِل عن محمد بن الحسن الشيبانى -وهو

---

(١) شرح الترمذى: ٣/ ١٣٩.
(٢) القاموس المحيط جـ ١ مادة «ر ك ز».
(٣) النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير: ٢/ ١٠٧.
(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٩.

مع رسوخه في الفقه يُعَد من علماء العربية- أنه قال: إن العرب تقول ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة[١].

وقال صاحب البدائع: الركاز مأخوذ من الركز وهو الإثبات، وما فى المعدن هو المثبت فى الأرض لا الكنز، لأنه وُضع مجاوراً للأرض[٢].

(ب) وأيّد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخُمس فى المعادن المستخرجة بدليل آخر؛ وهو قياسها على الغنائم الحربية، أو اعتبارها نوعًا منها.

قالوا: لأن المعادن كانت فى أيدى الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور، فبقى ما تحتها على حكم مِلْك الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه، فيجب فيه الخُمس، ويكون أربعة أخماسه له كما فى غنائم الحرب[٣].

ولكن فى هذا الاستدلال تكلفًا، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على مِلْك الكفار ادعاء غير مُسَلَّم، كيف؛ وهى جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام؟ ومَن ذا الذى يجزم بأن المعادن إنما تكونت فى عصر ما قبل الإسلام؟

(جـ) ويستند فقهاء الإمامية فى إيجاب الخُمس فى المعدن على آية الأنفال: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١].

فأوجبت الآية الخُمس فيما يُغنم، والغنيمة لغة: كل ما يُغنم، فيدخل فى ظاهر الآية كل ما أُخذ من ظاهر البر والبحر واستُخْرج من باطنها[٤].

قال فى الروض النضير من كتب الفقه الزيدى:

والاستدلال على وجوب الخُمس.. بالعموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ فيه نظر:

---

(١) الروض النضير: ٢/ ٤٢٠.
(٢) البدائع: ٢/ ٦٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) البحر الزخار: ٢/ ٢٠٩ - ٢١٤.

أولاً: لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب بدليل السياق.

ثانيًا: ولكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع ﷺ لذلك، كحديث: «أحلّت لي الغنائم»[1].

وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من أهل الأصول: «أن اللفظ العام قد يكون القصد به إلى معنى مخصوص، بقرائن وأمارات ترشد إليه، فيقتصر عليه، ولو كان اللفظ متناولاً لغيره.

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي بابًا من وقف العموم على ما قصد به، وأنه لا يتعدى به إلى غير ما لم يقصد به إلا بدليل، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه.. وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، منهم أبو بكر القفال وغيره.. وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من شرح العمدة إلى أن دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجملات، وترجيح بعض المحتملات، وتأكيد الواضحات، وأن الناظر في ذلك يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه[2].

وإذن فالعمدة في الاستدلال هو الدليل الأول، أعني أن الركاز الذي صحَّ الحديث بأن فيه الخُمس يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة، وهذا المذهب هو الذي رجَّحه الفقيه الجليل أبو عبيد في «الأموال» وروى عن عليّ بن أبي طالب ما يؤيد ذلك[3].

* * *

● مذهب مَن يجعل الواجب على قدر المؤونة:

ورأى بعض الفقهاء رأيًا آخر نظر فيه إلى مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج المعدن بالنسبة لقدر الخارج منه، فإن كان الخارج كثيرًا

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٢٢) عن جابر بن عبد الله، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة فيها (٥٢١).

(٢) الروض النضير: ٢/ ٤١٩.

(٣) الأموال ص ٢٤٠، ٢٤١.

بالنسبة إلى العمل والتكاليف؛ فالواجب هو الخُمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما؛ فالواجب هو رُبع العُشر[1].

وهذا قول لمالك والشافعي رحمهما الله[2].

والذى دعاهم إلى هذا التفريق إنما هو التوفيق بين الأحاديث التى تفيد أن فى الذهب والفضة رُبع العُشر -وهما معدنان فيُقاس عليهما بقية المعادن- والأحاديث التى تفيد أن فى المعدن الخُمس، وأنه ركاز أو كالركاز - ومن جهة أخرى القياس على الزرع حيث اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد.

وفى ذلك يقول الرافعى -من الشافعية- مدللاً على هذا القول: إن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخُمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العُشر، جمعًا بين الأخبار. وأيضًا فإن الواجب يزداد بقلّة المؤونة، وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك فى المسقى بماء السماء والمسقى بالنضح؟[3].

والفرق بين الخُمس (٢٠٪)، وربُع العُشر (٢,٥٪) ليس فرقًا هيِّنًا، فلا بأس أن يفرض العُشر أو نصفه، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف، وليس ذلك ابتداعًا لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته.

* * *

(١) انظر الشرح الكبير للرافعى على الوجيز للغزالى المطبوعين مع المجموع للنووى: ٦/ ٨٨، ٨٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع.

المبحث الرابع

فى نصاب المعدن، ومتى يعتبر؟

● هل يُشترط للمعدن نصاب؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والعترة إلى وجوب حق المعدن فى قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التى احتجوا بها عليه، ولأنه لا يُعتبر له حَوْل، فلم يُعتبر له نصاب كالركاز.

وقال مالك والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق: لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود - واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التى وردت فى نصاب الذهب والفضة، مثل: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»(١)، «ليس فى تسعين ومائة شىء»(٢) وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذى تعضده الأدلة -فى المعدن- هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحَوْل. والمعنى فيه -كما قال الرافعى من الشافعية- أن النصاب إنما اعتبر ليبلغ المال مبلغًا يحتمل المواساة، والحَوْل إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميره، والمستخَرج من المعدن نماء فى نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب فى الزروع والثمار، ولم نعتبر الحَوْل(٣).

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣٧، وفيه: قد عفوت لكم عن صدقة الخيل.

(٣) الشرح الكبير للرافعى المطبوع مع المجموع للنووى: ٦/ ٩٢.

● **المدة التى يُعتبر فيها النصاب:**

وليس معنى اشتراط النصاب فيما يُستخرج من المعدن أن ينال فى الدفعة الواحدة نصابًا، بل ما ناله بدفعات يُضم بعضها إلى بعض فى الجملة، لأن المستخَرج من المعدن هكذا ينال غالبًا، فأشبه تلاحق الثمار الذى بيَّناه فى زكاة الحاصلات الزراعية.

لكن الضابط فى ضم الثمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد، وههنا يُنظر إلى العمل والنيل وظهور المعدن والحصول عليه، فإن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم، ولا يشترط بقاء ما استخرجه فى مِلْكه، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصابًا، وإن انقطع العمل لأمر طارئ كإصلاح آلة أو مرض العامل أو سفره لم يؤثر ذلك فى ضم الخارج بعضه إلى بعض، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى يأسًا من ظهور المعدن، أو لأى سبب آخر، فهذا انقطاع مؤثر.

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بأن انقطع المعدن زمانًا ثم عاد النيل؛ فإن كان زمان الانقطاع يسيرًا لم يقدح فى الضم، وإن طال؛ فمن العلماء مَن يرى الضم، لأن المعدن كثيرًا ما يعرض له ذلك، فلو لم يُضم لبطلت زكاة المعدن فى كثير من الأحوال.

وفيهم مَن يرى أنه لا يُضم كما لو انقطع العمل، ويعتبر ذلك كحَب زرعتين أو ثمار موسمين(١).

والرأى عندى فى مثل هذه الأمور أن تُترك لتقدير الخبراء الفنيين، عملاً بما أرشد إليه القرآن فى مثل ذلك حين قال: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]، و [الأنبياء: ٧].

* * *

(١) انظر الوجيز للغزالى وشرحه للرافعى المطبوع على المجموع: ٦/ ٦٣ - ٩٦.

المبحث الخامس

هل يُشترط للمعدن حَوْل؟

الذى ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه. ويخرجه بعد تصفيته وتمييزه.

قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحَوْل، كما يؤخذ من الزرع إذا حُصِد: العُشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحَوْل(١).

وهو قول عامة العلماء من السَلَف والخَلَف -كما قال النووى(٢)- والمنصوص فى معظم كتب الشافعى، والمصحح فى مذهب أحمد(٣).

وخالف فى ذلك إسحاق وابن المنذر، فاشترطا الحَوْل، لحديث: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحَول»(٤).

والحديث ضعيف لا يُحتج به، ومع هذا أجمعوا أنه غير مبقى على عمومه، فقد خص منه الزرع والثمر، فيُلحق به المعدن ويُقاس عليه.

قال فى المغنى مؤيداً عدم اشتراط الحَوْل: لنا أنه مال مستفاد من الأرض فلا يُعتبر فى وجوب حقه حَوْل، كالزرع والثمار والركاز (الكنوز)، ولأن الحَوْل إنما يُعتبر فى غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يُعتبر له حَوْل كالزروع(٥).

وقال صاحب المهذب -من الشافعية-: يجب حق المعدن بالوجود (يعنى بمجرد الحصول عليه) ولا يُعتبر فيه الحَوْل -فى أظهر القولين- لأن الحَوْل يُراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحَوْل كالزرع(٦).

---

(١) الموطأ مع المنتقى: ٢/ ١٠٤.
(٢) المجموع: ٦/ ٨١.
(٣) المغنى: ٣/ ٢٦.
(٤) رواه أحمد فى المسند (١٢٦٥) عن على بن أبى طالب، بلفظ: «ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، وقال محققوه: حديث صحيح، وأبو داود فى الزكاة (١٥٧٣)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٣٧٨)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ٩٠)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ٩٥)، وأبو عبيد فى الأموال (١١٢٢).
(٥) المغنى: ٣/ ٢٦.
(٦) المهذب وشرحه المجموع: ٦/ ٨٠.

المبحث السادس

في مصرف ما يؤخذ من المعدن

● أين يُصرف ما يؤخذ من المعدن؟

اختلف الفقهاء كذلك في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم: هل يُعَد زكاة، فيُصرف في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية؟ [التوبة: ٦٠].

أم لا يُعَد زكاة؛ فيصرف مصرف خُمس الغنائم والفيء، أعني أن يُصرف في المصارف العامة للدولة، ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة؟

ذهب أبو حنيفة ومَن وافقه إلى أن مصرفه مصرف الفيء، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة.

واختلف في ذلك مذهب الشافعي، فقيل: مصرف الزكوات مطلقًا، وقيل: إن أوجبنا الخُمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا رُبع العُشر فمصرفه كالزكاة.

ويترتب على هذا الخلاف أن مَن لم يعتبره زكاة يوجب الخُمس على الذمي إذا استفاد معدنًا، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الزكاة لا تجب على الذمي، لأنها عبادة وهو ليس من أهلها، وكذلك مَن لم يعتبره زكاة لا يشترط في أدائه النيَّة، بخلاف الآخر فإنه يشترط النيَّة، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نيَّة[1].

* * *

(١) انظر المجموع: ٦/ ٧٦.

المبحث السابع

فى مستخرجات البحر

● **ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما:**

اختلف الفقهاء فيما يُستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر الذى قيل: إن فى بعض أنوعه ما تبلغ القطعة منه ألف مثقال.

فمذهب أبى حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح، ومذهب الزيدية من الشيعة؛ أن لا شىء فيه.

ومن قبلهم ذهب إلى ذلك ابن عباس، روى ابن أبى شيبة وغيره عنه أنه قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شىء دسره البحر (أى لفظه) ليس فيه شىء[1]. وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خُمس.

وكذلك روى عن جابر بن عبد الله: «ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذه»[2]. يعنى أنه لا يجب فيه الخُمس كالغنيمة.

قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبى ﷺ لم يريا فيه شيئًا[3].

ولكن صح عن ابن عباس أيضًا أنه قال فى العنبر: إن كان فيه شىء ففيه الخُمس[4].

---

(١) رواه الشافعى فى المسند (٦٧١) عن ابن عباس، وعبد الرزاق فى المصنف كتاب الزكاة (٤/٦٥)، وابن أبى شيبة كتاب الزكاة (٢/٣٧٤)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٤٦).

(٢) الأموال ص ٣٤٦، رواه ابن أبى شيبة كتاب الزكاة (٢/٣٧٤).

(٣) الأموال ص ٣٤٦.

(٤) المحلى لابن حزم: ٦/ ١١٧، ومصنف ابن أبى شيبة: ٤/ ٢١.

ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح أن إبراهيم بن سعد، وكان عاملاً بعدن، سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء فالخُمس[1] فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع، جعل ابن عباس يبدي رأيًا آخر، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال، وما يتراءى له من المصالح والاعتبارات.. والله أعلم.

كما روى من طريق الحسن بن عمارة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر وفي كل مستخرج من حلية البحر الخمس[2].

وروى أيضًا عن ابن عباس أن يعلى بن منبه كتب إلى عمر في عنبرة وُجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضره من الصحابة: ماذا يجب فيها؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخُمس، فكتب عمر بمشورة من الصحابة: أن فيها وفي كل حلية تخرج من البحر الخُمس[3].

وقد روى عن عمر أيضًا ما يخالف هذا: أنه كتب: خذ من حلي البحر ومن العنبر العُشر[4].

وأسانيد هذه الروايات عن عمر لم تبلغ درجة الصحة. ولو صحت -على تناقضها- لدلت على أن للاجتهاد في ذلك مسرحًا. وخاصة في مقدار الواجب: هل هو الخُمس كالركاز، أو العُشر كالزرع، أو رُبع العُشر كالدراهم والدنانير؟

وإيجاب الخُمس في العنبر واللؤلؤ مروى أيضًا عن بعض التابعين: روى ذلك أبو عبيد عن الحسن البصري وعن ابن شهاب الزهري[5].

---

(١) رواه الشافعي في المسند (٤٣٦) عن ابن عباس، وعبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب (٦/٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٢/٣٧٤)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٤٦)، وصحيح ابن حجر إسناد عبد الرزاق (٢/١٧٧).

(٢) المحلى: ٦/١١٧. والحسن بن عمارة متروك. (٣) انظر الروض النضير: ٢/ ٤١٩.

(٤) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٧٥) وقال: رواه أبو عبيد القاسم في «الأموال» ثم قال: هذا إسناد ضعيف وغير معروف وليس يثبت عندنا والله اعلم.

(٥) الأموال ص ٣٤٦.

وكذلك روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من العنبر الخُمس[1].

وهو مذهب أبى يوسف: أن فى العنبر وفى كل ما استُخْرِج من حلية البحر الخُمس[2].

وفى رواية عن أحمد: أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبه الخارج من معدن البحر[3].

ورجح أبو عبيد مذهب مَن لا يرى فى اللؤلؤ والعنبر وغيرها من مستخرجات البحر شيئًا - مستدلًا بأنه قد كان مما يخرج من البحر على عهد النبى ﷺ فلم تأتنا عنه فيه سُنَّة علمناها، ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق. وإنما يوجب الخُمس فيما يخرج من البحر مَن أوجبه تشبيهًا بما يخرج البر من المعادن، فرآهما بمنزلة واحدة.

وذهب مَن لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان: يقولون: فرَّق بينهما سُنَّة رسول الله ﷺ إذ جعل فى الركاز الخُمس، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئًا[4]. ولكن هل القياس إلا إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه لعلَّة جامعة بينهما؟

وإذا لم يكن المستخرَج من البحر من باب الغنيمة الشرعية؛ فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغى أن يقُاس عليه.

ولهذا أرجح ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يُفرض عليها، قياسًا على الثروة المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء أجعلنا هذا الحق زكاة أم غير زكاة.

أما قدر الواجب فينبغى أن يخضع تحديده لمشورة أهل الرأى، كما روى من فعل عمر رضي الله عنه فإن الشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة فى الحبوب والثمار، تبعًا

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه كتاب الزكاة (٤/ ٦٥).
(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٧٠.
(٣) المغنى: ٣/ ٢٧.
(٤) الأموال ص ٣٤٧.

للكلفة والجهد في سقى الزرع؛ ما بين عُشر ونصف عُشر، فكذلك هنا يكون مقدار الواجب تبعًا لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر، أو مشقته وكثرة مؤونته، وتبعًا لقيمة ما يخرج، حسب ما يقدِّر الخبراء، فقد يستخرج بمجهود قليل أشياء نفيسة جدًّا، وغالية القدر، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخوذ منها.

وقد نُقل عن الإمامين مالك والشافعي -في شأن المعدن- ما يؤيد هذا الاتجاه، وأن قدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمؤونة، ومقدار الحاصل والمستخرَج فقد يكون الخُمس، وقد يكون رُبع العُشر.

ورجحنا هناك أن تفاوت المقادير يمكن أن يخضع للاجتهاد ومشورة أهل الرأى، بحيث يمكن أن يجب العُشر أو نصف العُشر أيضًا. وقد قال أبو عبيد في الرواية الأخرى عن عمر: أنه جعل فيه العُشر. ولا نعرف للعُشر ههنا وجهًا، لأنه لم يجعله كالركاز، فيأخذ منه الخُمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة (رُبع العُشر) على قول أهل المدينة، وإنما جعل فيه العُشر، ولا موضع للعُشر في هذا إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا نعرف أحدًا يقول بهذا[1].

وإذا لم نعلم أحدًا يقول بهذا؛ فلا يمنع أن يقوله قائل الآن، أو بعد الآن، مادام يستند إلى دليل واعتبار مقبول.

* * *

● ماذا يجب في السمك؟

وما قلناه في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيره؛ ينطبق كذلك على ما يصطاد من السمك، فقد يبلغ ذلك مقادير هائلة، ويقدَّر بأموال طائلة، حين تقوم به شركات كبيرة مجهزة، فلا ينبغي أن يُعفى من حق يُفرض عليه، قياسًا على المعدن وعلى الزرع وغيرهما.

---

(١) الأموال ص ٣٤٨.

وقد روى أبو عبيد عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ مائتى درهم (يعنى قيمة نصاب من النقود) فإذا بلغ مائتى درهم فخذ منه الزكاة[1].

وقد روى ذلك عن أحمد أيضًا[2].

وعند الإمامية: فيه الخُمس؛ لأنه غنيمة فى رأيهم.

وما قلناه آنفًا نقوله هنا أيضًا

* * *

(١) الأموال ص ٣٤٨.

(٢) المغنى: ٣/ ٢٨.